



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق - كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية - قسم هندسة ميكانيك

الصناعات النسيجية وتقاناتها

و

المؤسسة العامة للصناعات النسيجية

بناءً على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي في مجالات البحث والتطوير والتدريب والتأهيل ما بين المؤسسة العامة للصناعات النسيجية وجامعة دمشق - كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية - قسم هندسة ميكانيك الصناعات النسيجية وتقاناتها، من أجل خلق فرص لتتسق الأنشطة العلمية والصناعية وتكامل البرامج البحثية بما يتناسب مع الاحتياجات الصناعية لتتيح الاستثمار الأمثل للإمكانيات المتوفرة في النظام التعليمي والقطاع الصناعي بما يضمن منفعة الطرفين وتحسين الدور والأداء الوظيفي لكل منهما. ويهدف إرساء مفهوم التعامل مع القطاع الصناعي النسيجي كمنظومة علمية تكنولوجية متكاملة ينصب في إطار دعم وتسهيل جهود الهيئات الأخرى المختصة برسم السياسات العلمية والصناعية في الجمهورية العربية السورية،

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق، ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين،

إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني: المؤسسة العامة للصناعات النسيجية، ممثلة بالسيد المدير العام المهندس حارث

مخلف، إضافة إلى منصبه.

على توقيع مذكرة تفاهم تشمل ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مجالات التعاون:

أولاً: التعاون في مجال البحث العلمي: يتفق الفريقان على التعاون في المجالات الآتية:

- تركيز نشاطات البحث العلمي من مشاريع وأبحاث بحيث يمكن الاستفادة من مخرجات هذه النشاطات في إيجاد حلول عملية للمشاكل التي تواجه قطاع الصناعات النسيجية وتحسين أداء هذا القطاع.
- تركيز نشاطات البحث العلمي بما يحقق تطوير العملية الإنتاجية والفنية والإدارية وجودة المنتج وكافة المجالات ذات الصلة في قطاع الصناعات النسيجية.

ثانياً: تبادل الخبرات: يتفق الفريقان على التعاون في المجالات الآتية:

- الاستفادة من الخبرات الأكاديمية في المجال الصناعي العملي لإيجاد حلول للعقبات التي تواجه العملية الصناعية في الشركات الإنتاجية.
- يتعاون الفريقان بموجب المذكرة على تنظيم زيارات دورية لتبادل المعلومات والخبرات التي تغني العملية التعليمية من جهة والعملية الصناعية من جهة أخرى.
- يتعاون الفريقان على عقد ندوات وورش عمل تدريبية يتم تنظيمها من قبل كلا الفريقين، وإقامة ورشات عمل مشتركة لتحديد محاور البحث ذات الأولوية بالنسبة لموضوع مذكرة التفاهم هذه.
- تبادل المعلومات والدراسات وتسهيل الوصول إلى المنشورات العلمية والنشرات الفنية وكافة مصادر المعلومات اللازمة لكلا الطرفين.

ثالثاً: التدريب والتأهيل: يتفق الفريقان على التعاون في المجالات الآتية:

- وضع برامج للتدريب المتبادل بين الطرفين بما يحقق تطوير الموارد البشرية وتلبية احتياجاتها المهنية والتعليمية.
- يقدم كلا الطرفين مخابرهما وورشهما وكافة الوسائل اللازمة لتسهيل عملية التنفيذ.

المادة الثالثة: الالتزامات المالية:

تغطي النفقات المترتبة من جراء تنفيذ أنشطة التعاون المشار إليها أعلاه من الاعتمادات المتوفرة لدى كلا الفريقين ولدى الهيئات الداعمة للبحث العلمي، وذلك وفق محاضر اتفاق ملحقة تخص الشق المالي ولكل نشاط على حده.

المادة الرابعة: تنفيذ المذكرة:

- يسعى الطرفان بموجب مذكرة التفاهم هذه لتقديم أفضل جهود لتسهيل تنفيذ الأنشطة التعاونية موضوع المذكرة من حيث دخول وخروج الأشخاص إلى كافة الجهات التابعة لكلا الفريقين.
- تنظيم خطة دورية يتفق عليها الفريقان، تبين وتوضح آلية تنفيذ أنشطة التعاون بين الطرفين المذكورة في المذكرة بما يتناسب مع كلا الفريقين.
- يقوم الطرفان بتسمية نقاط اتصال للاجتماع بشكل دوري وتقييم آلية تنفيذ الأنشطة التعاونية.
- تقييم المشاريع البحثية والعلمية المنجزة ومدى استفادة العملية الصناعية والإنتاجية من نتائج هذه المشاريع وتلبية الاحتياجات الفعلية للقطاع الصناعي ومساعدته على تجاوز المعوقات التي يعاني منها.
- مراجعة المحاور البحثية التي يتم الاتفاق عليها بين الفريقين وتطويرها بشكل مستمر.

المادة الخامسة: أحكام ختامية:

1. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها واعتمادها من مجلس التعليم العالي وتبقى سارية لمدة ثلاث سنوات، ويمكن أن تجدد لمدة مماثلة أو أكثر بموافقة الفريقين الخطي، ما لم يطلب أحد الفريقين إنهاؤها عبر تقديم إشعار خطي للفريق الآخر يعبر عن رغبته في الإنهاء.
2. يمكن لأي فريق إنهاء العمل بهذه المذكرة في أي مرحلة وذلك عبر إشعار الطرف الثاني قبل (90) يوماً من تاريخ إنهاؤها على أن لا يؤثر هذا الإنهاء على تنفيذ أي من برامج المذكرة أو المشاريع المشتركة التي بدأت قبل تاريخ الإشعار.
3. يمكن تعديل المذكرة باتفاق خطي بين الفريقين الموقعين أو من يفوضونهم لتمثيلهم لذلك بعد تبادل الرأي والمشورة بينهما بموجب مراسلات رسمية، على أن يعرض أي تعديل على مجلس التعليم العالي.
4. يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذه المذكرة في ملحق إضافي، ويعرض على مجلس التعليم العالي.
5. يمكن تسمية منسق للمذكرة عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.

6. تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذه المذكرة إلى الحل ودياً بين الفريقين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

7. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك القوانين الناظمة لعمل الفريقين.

حررت هذه المذكرة بتاريخ 2021/4/13م على نسختين أصليتين باللغة العربية وموقعتين من الفريقين وسلمت لكل فريق نسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الأول

جامعة دمشق

يمثلها بالتوقيع رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين



الفريق الثاني

المؤسسة العامة للصناعات النسيجية

يمثلها بالتوقيع المدير العام

المهندس حارث مخلوف

